

بسم الله الرحمن الرحيم

دعوة الجمعية العامة غير العادية لشركة باعظيم التجارية

يسر مجلس إدارة شركة باعظيم التجارية (شركة مساهمة سعودية) دعوة المساهمين الكرام لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية والتي ستعقد بإذن الله في مدينة الرياض بفندق هولندي ان الميدان (<https://goo.gl/maps/v54YdeYdp1G2>) الرياض في تمام الساعة الثامنة والنصف مساءً (20:30) يوم الاثنين بتاريخ 1438/8/26 هـ الموافق 2017/5/22 م وذلك لمناقشة جدول الأعمال التالي:

- 1/ التصويت على تقرير مجلس الإدارة للعام المالي المنتهي في 2016/12/31م.
- 2/ التصويت على القوائم المالية الموحدة للشركة (الميزانية العمومية، وحساب الأرباح والخسائر) للسنة المالية المنتهية في 2016/12/31م.
- 3/ التصويت على تقرير مراقب الحسابات عن العام المالي المنتهي في 2016/12/31م.
- 4/ التصويت على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 2016/12/31م.
- 5/ التصويت على تعيين مراقب الحسابات من بين المرشحين من قبل لجنة المراجعة وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية والبيانات الربع سنوية والميزانية العمومية للسنة الحالية 2017م وتحديد أتعابه.
- 6/ التصويت على توزيع أرباح نقدية على المساهمين عن العام المالي 2016م بواقع (1.70) ريال عن السهم الواحد وبنسبة 17% من رأس المال باجمالي مبلغ وقدره (17,212,500) ريال سبعة عشر مليون ومائتين واثنى عشر الف وخمسمائة ريال على ان تكون احقية الأرباح للمساهمين المالكين للأسهم يوم الاستحقاق المقيد في سجل مساهمي الشركة لدي مركز ايداع الأوراق المالية في نهاية ثاني يوم تداول يلي تاريخ الاستحقاق وسيتم ايداع الأرباح في حساباتهم يوم 2017/6/4م.
- 7/ التصويت على الاعمال والعقود التي ستتم بين الشركة ورئيس مجلس الإدارة السيد / سالم بن صالح باعظيم والترخيص بها لعام قادم وهي عبارة عن مشتريات بضاعة لفرعي الامارات وقطر في العام المالي 2016م بقيمة (12,654,501) ريال اثنى عشر مليون وستمائه واربعة وخمسون الف وخمسمائة وواحد ريال وبدون شروط تفضيليه. (مرفق)
- 8/ التصويت على صرف مبلغ (2,480,564) ريال اثنان مليون واربعمائة وثمانون الف وخمسمائة واربعة وستون ريال كمكافئة لأعضاء مجلس الإدارة عن العام المالي المنتهي في 2016/12/31م.
- 9/ التصويت على تعديل المادة (13) من النظام الاساسي للشركة والخاصة بسجل مساهمي الشركة. (مرفق).

10/ التصويت على تعديل المادة (19) من النظام الاساسي للشركة والخاصة بصلاحيات مجلس الإدارة. (مرفق)

11/ التصويت على تعديل المادة (20) من النظام الاساسي للشركة والخاصة بمكافاه اعضاء مجلس الإدارة واللجان الاخرى. (مرفق)

12/ التصويت على تعديل المادة (32) من النظام الاساسي للشركة والخاصة بنصاب اجتماع الجمعية العامة العادية. (مرفق)

13/ التصويت على تعديل المادة (33) من النظام الاساسي للشركة والخاصة بنصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية. (مرفق)

علما بأنه يشترط لصحة انعقاد هذه الجمعية حضور عدد من المساهمين يمثل 50% من رأس المال، ولكل مساهمين الشركة المقيدین بسجل مساهمي الشركة لدى مركز ايداع الاوراق المالية بنهاية جلسة التداول التي تسبق اجتماع الجمعية العامة غير العادية حق الحضور لاجتماع الجمعية العامة غير العادية ، ويرجى من المساهمين الذين يتعذر حضورهم في الموعد المحدد ويرغبون في توكيل غيرهم (من غير أعضاء مجلس الإدارة وموظفي الشركة) إرسال نسخ التوكيلات اللازمة مصدقة من الغرفة التجارية أو من أحد البنوك أو كتابات العدل أو الاشخاص المرخص لهم، علي البريد الالكتروني HISHAMB@BAAZEEM.COM قبل يومين على الاقل من موعد انعقاد الجمعية مع ضرورة إحضار الحضور للاجتماع (أصالة أو وكالة) بطاقتهم الشخصية وأصل التوكيل ، وللاستفسار يرجى الاتصال هاتف 0114129999 تحويله 888 مدير علاقات المساهمين.

-بإمكان المساهمين الكرام المسجلين في موقع خدمات تداولاتي الإلكتروني التصويت عن بعد على بنود اجتماع الجمعية العامة غير العادية وذلك من خلال خدمة (التصويت الإلكتروني)، علماً بأن التصويت عن بُعد يبدأ من الساعة العاشرة صباحاً من يوم الخميس 22-08-1438هـ الموافق 18-05-2017م ، وسيستمر حتى الساعة الرابعة عصراً من يوم الاثنين 26-08-1438هـ الموافق 22-05-2017م. وعليه ندعو جميع مساهمي الشركة إلى المشاركة والتصويت عن بُعد عن طريق زيارة الموقع الإلكتروني الخاص بتداولاتي <https://www.tadawulaty.com.sa> علماً بأن التسجيل في خدمات تداولاتي والتصويت متاح مجاناً لجميع المساهمين.

والله الموفق ،،،

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
<p>المادة (13): سجل المساهمين: تداول الأسهم الاسمية بالقيود في سجل المساهمين الذي تعده الشركة أو تتعاقد على إعدادها الشركة، والذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم وأماكن إقامتهم ومهنتهم وعناوينهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، ويؤشر بهذا القيد على السهم. ولا يعد بنقل ملكية السهم الاسمي في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور.</p>	<p>المادة (13): سجل المساهمين: تداول الأسهم الاسمية بالقيود في سجل المساهمين الذي تعده الشركة أو تتعاقد على إعدادها الشركة، والذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم وأماكن إقامتهم ومهنتهم وعناوينهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، ويؤشر بهذا القيد على السهم. ولا يعد بنقل ملكية السهم الاسمي في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور.</p>
<p>المادة (19): صلاحيات مجلس الإدارة: مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها، وله على سبيل المثال لا الحصر إدارة الشؤون المالية للشركة والإشراف عليها، بما فيها دون حصر، فتح وتشغيل وإغلاق الحسابات البنكية والتوقيع عليها وصرف الشيكات وفتح الإعتمادات وإصدار وتوقيع الضمانات والسندات لأمر والكمبيالات، الحصول على وسحب جميع أنواع القروض والتسهيلات البنكية بأنواعها بما في ذلك السحب على المكشوف ومنتجات الخزينة بأنواعها ومنتجات التحوط بأنواعها من البنوك التجارية، الصناديق الحكومية الصناعية أو غير ذلك من الجهات المقرضة، واستعمال تلك القروض والتوقيع عليها بصفة الكفيل نيابة عن الشركة لخدمة أغراض الشركة، وكذلك التعامل مع الشركات المالية والاستثمارية والبنوك التجارية وذلك لفتح وتنشيط وإغلاق الحسابات الجارية والاستثمارية والسحب والتحويل منها، والقيام ببيع وشراء الأسهم أو تحويلها والسندات المحلية والخارجية والإشتراك والاسترداد في الصناديق الاستثمارية وتحويل الوحدات الاستثمارية والتوقيع على المحافظ الاستثمارية وكذلك إدارة المحافظ الاستثمارية التابعة للشركة سواء عن طريق الهاتف أو الفاكس أو عن طريق الأوامر الخطية أو عن طريق الخدمات الإلكترونية. وكذلك شراء العملات الأجنبية وبيعها حالاً أو لأجل وشراء الأسهم والصكوك والسندات المحلية أو العالمية وبيعها والتوقيع على عقود تأسيس الشركات وتعديلها والموافقة على إشتراك الشركة في شركات أخرى وشراء وبيع الحصص والتنازل عنها والتوقيع أمام كاتب العدل والهيئة العامة للاستثمار وهيئة المدن الاقتصادية ووزارة التجارة والصناعة وكافة الجهات المختصة على قرارات تعديل العقود ونشرها وتعيين وكلاء وموظفي الشركة وصرفهم من الخدمة وتحديد أجورهم ومكافآتهم وغير ذلك من شروط وأحكام التوظيف وطلب تأشيرات العمل والخروج والعودة والخروج النهائي لموظفي ومكفولي الشركة ونقل كفالآتهم والتنازل عنها، والموافقة على أي تصرف بأصول الشركة الثابتة، واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة الشركة بأعلى فاعلية وبأقصى ربحية ممكنة وللمجلس في حدود اختصاصه أن يوكل واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.</p>	<p>المادة (19): صلاحيات مجلس الإدارة: مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها، وله على سبيل المثال لا الحصر إدارة الشؤون المالية للشركة والإشراف عليها، بما فيها دون حصر، فتح وتشغيل وإغلاق الحسابات البنكية والتوقيع عليها وصرف الشيكات وفتح الإعتمادات وإصدار وتوقيع الضمانات والسندات لأمر والكمبيالات، الحصول على وسحب جميع أنواع القروض والتسهيلات البنكية بأنواعها بما في ذلك السحب على المكشوف ومنتجات الخزينة بأنواعها ومنتجات التحوط بأنواعها من البنوك التجارية، الصناديق الحكومية الصناعية أو غير ذلك من الجهات المقرضة، واستعمال تلك القروض والتوقيع عليها بصفة الكفيل نيابة عن الشركة لخدمة أغراض الشركة، وكذلك التعامل مع الشركات المالية والاستثمارية والبنوك التجارية وذلك لفتح وتنشيط وإغلاق الحسابات الجارية والاستثمارية والسحب والتحويل منها، والقيام ببيع وشراء الأسهم أو تحويلها والسندات المحلية والخارجية والإشتراك والاسترداد في الصناديق الاستثمارية وتحويل الوحدات الاستثمارية والتوقيع على المحافظ الاستثمارية وكذلك إدارة المحافظ الاستثمارية التابعة للشركة سواء عن طريق الهاتف أو الفاكس أو عن طريق الأوامر الخطية أو عن طريق الخدمات الإلكترونية. وكذلك شراء العملات الأجنبية وبيعها حالاً أو لأجل وشراء الأسهم والصكوك والسندات المحلية أو العالمية وبيعها والتوقيع على عقود تأسيس الشركات وتعديلها والموافقة على إشتراك الشركة في شركات أخرى وشراء وبيع الحصص والتنازل عنها والتوقيع أمام كاتب العدل والهيئة العامة للاستثمار وهيئة المدن الاقتصادية ووزارة التجارة والصناعة وكافة الجهات المختصة على قرارات تعديل العقود ونشرها وتعيين وكلاء وموظفي الشركة وصرفهم من الخدمة وتحديد أجورهم ومكافآتهم وغير ذلك من شروط وأحكام التوظيف وطلب تأشيرات العمل والخروج والعودة والخروج النهائي لموظفي ومكفولي الشركة ونقل كفالآتهم والتنازل عنها، والموافقة على أي تصرف بأصول الشركة الثابتة، واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة الشركة بأعلى فاعلية وبأقصى ربحية ممكنة وللمجلس في حدود اختصاصه أن يوكل واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.</p>

<p>المادة (20) تم تعديل اسم المادة لتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان بدلاً من مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وأصبحت المادة مكونة من فقرتين 1 و 2 . كالتالي:</p> <p>المادة (20): مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان : 1/ تتكون مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من مبالغ نقدية وعينية وذلك في حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه بما لا يتجاوز 500000 ريال (خمسمائة الف) ريال لكل عضو و أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.</p> <p>2/ مكافآت لجان المجلس: يحدد مجلس الإدارة مكافآت عضوية اللجان وبدلات الحضور وغيرها من استحقاقات بناء على سياسة يقرها مجلس الإدارة بناء على توصية لجنة المكافآت والترشيحات ويتم صرفها حسب السياسة التي يقرها المجلس، عدا مكافأة عضوية لجنة المراجعة والتي يتم تحديدها من قبل الجمعية العامة للمساهمين بناء على توصية من مجلس الإدارة.</p>	<p>المادة (20): مكافأة أعضاء مجلس الإدارة: 1/ تتكون مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من مبالغ نقدية وعينية وذلك في حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه بما لا يتجاوز 500000 ريال (خمسمائة الف) ريال لكل عضو و أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.</p>
<p>المادة (32): نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية: لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإن لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد على النحو التالي: (أ) بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط ان تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الاول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع او (ب) يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق وتعلن الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه. ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً ايا كان عدد الاسهم الممثلة فيه.</p>	<p>المادة (32): نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية: لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإن لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق وتعلن الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.</p>
<p>المادة (33): نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية: لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان علي النحو التالي: (أ) بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط ان تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الاول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع او (ب) يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق وتعلن الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (30) من</p>	<p>المادة (33): نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية: لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة السابقة. ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.</p>

هذا النظام ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال علي الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني ووجهت الدعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

نموذج توكيل

تاريخ التوكيل:

الموافق:

أنا المساهم (.....) الجنسية، بموجب هوية شخصية رقم (أو رقم الإقامة أو جواز السفر لغير السعوديين) صادرة من بصفتي (الشخصية) أو (مفوض بالتوقيع عن / مدير / رئيس مجلس إدارة شركة (اسم الشركة الموكلة) ومالك (ة) لأسهم عددها (.....) سهما من أسهم شركة (مساهمة سعودية) المسجلة في السجل التجاري في/... هـ برقم، واستنادا لنص المادة (..) من النظام الأساس للشركة فإنني بهذا أوكل (أسم الوكيل الرباعي) لينوب عني في حضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية الذي سيعقد في فندق هولندي ان الميدان طريق الملك فهد في مدينة الرياض، في تمام الساعة التاسعة من مساء يوم الاثنين بتاريخ 1438/08/26 هـ حسب تقويم أم القرى الموافق 2017/05/22 م. وقد وكلته بالتصويت نيابة عني على المواضيع المدرجة على جدول الأعمال و غيرها من المواضيع التي قد تطرحها الجمعية العامة للتصويت عليها، و التوقيع نيابة عني على كافة القرارات و المستندات المتعلقة بهذه الاجتماعات ، ويعتبر هذا التوكيل ساري المفعول لهذا الاجتماع أو أي اجتماع لاحق يؤجل إليه.

أسم موقع التوكيل:

صفة موقع التوكيل:

رقم السجل المدني لموقع التوكيل (أو رقم الإقامة أو جواز السفر لغير السعوديين) :

توقيع الموكل (بالإضافة للختم الرسمي اذا كان مالك الأسهم شخصاً معنوياً) :

السادة المحترمين / مساهمي شركة باعظيم التجارية
شركة مساهمة سعودية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،،

إشارة لإيضاح الوارد بالقوائم المالية لشركة باعظيم التجارية " شركة مساهمة سعودية " للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2016م والخاص بالإيضاح رقم 10/ب استثمارات بدول الخليج أفيدكم بما يلي:

- إشارتا الى القوائم المالية للشركة في 31 ديسمبر 2016م وأصدار المراقب المالي تقريراً متحفظاً بتاريخ 15/3/2017م ولفت الانتباه إلى الايضاح رقم 10/ب والخاص باستثمارات بدول الخليج وإلى أن هذه الاستثمارات ليست باسم الشركة وإنما هي باسم أحد المساهمين الرئيسين (رئيس مجلس الإدارة) ويتم اعتماد ذلك بمحاضر مجلس الإدارة وأيضاً محاضر الجمعيات العمومية علماً بأن هذه الاستثمارات تتمثل في التالي: -

- منشأة باعظيم للتجارة - دبي (مؤسسة فردية) ومنشأة باعظيم للتجارة - قطر (مؤسسة فردية) ووفقاً للأنظمة المتبعة في تلك الدول لا يجوز تأسيس فروع للشركات السعودية بها.

- تم تأسيس تلك المنشآت الخاصة باسم أحد المساهمين (رئيس مجلس الإدارة) وقامت الشركة بالمملكة العربية السعودية بتمويل تلك المنشآت الخاصة تمويلًا كاملاً منذ تأسيسها وقام رئيس مجلس الإدارة بالإقرار على نفسه بملكية الشركة الكاملة لتلك المنشآت بما لها من حقوق وما عليها من التزامات ونتائج أعمال وتم الإفصاح بالقوائم المالية للشركة عن السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2016 م عن طبيعة هذه المعاملات بين الشركة وتلك المنشآت.

بهذا اكون قد أوضحت لكم استفساراتكم وأنا على أتم استعداد لتقديم أي بيانات أو معلومات في هذا الشأن.

وتقبلوا اطيب تحياتي

رئيس مجلس الإدارة



مورستيفنز
السيد العيوي وشركاه
محاسبون ومراجعون قانونيون

ترخيص ٣٥ لسنة ١٤٠٨هـ
١٢٢ شارع الأمير فيصل بن تركي - مركز الإبداع التجاري - حي الربع
ص. ب. ٤٨٩ الرياض ١١٤١١
تليفون: ٤٠٨١٨١١ / ٤٠٨١٨٠١ / ٤٧٦١٦٦٦ (٠١١)
فاكس: ٤٠٨١٨٣٦ / ٤٧٦٦٥٥٩ (٠١١)
www.elayouty.com

رقم / ٣٩٤

الرياض في : ١١ شعبان ١٤٣٨هـ
٠٧ مايو ٢٠١٧م

السادة المحترمين / مساهمي شركة باعظيم التجارية
شركة مساهمة سعودية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ،،،
إشارة إلى طلبكم تفسيراً للإيضاح الوارد بالقوائم المالية لشركة باعظيم التجارية " شركة مساهمة سعودية " الشركة
" للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦م والخاص بالإيضاح رقم ١٠/ب استثمارات بدول الخليج نفيدكم بما يلي :

- لقد راجعنا القوائم المالية للشركة في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦م وأصدرنا تقريراً متحفظاً بتاريخ ١٥/٣/٢٠١٧م وتم لفت
الانتباه بتقريرنا إلى الإيضاح رقم ١٠/ب والخاص باستثمارات بدول الخليج وأشرنا إلى أن هذه الاستثمارات ليست باسم
الشركة وإنما هي باسم أحد المساهمين الرئيسيين (رئيس مجلس الإدارة) ويتم اعتماد ذلك بمحاضر مجلس الإدارة
وأيضاً محاضر الجمعيات العمومية علماً بأن هذه الاستثمارات تتمثل في التالي :-
- منشأة باعظيم للتجارة - دبي (مؤسسة فردية) ومنشأة باعظيم للتجارة - قطر (مؤسسة فردية) ووفقاً للأنظمة المتبعة
في تلك الدول لا يجوز تأسيس فروع للشركات السعودية بها .
- تم تأسيس تلك المنشآت الخاصة باسم أحد المساهمين (رئيس مجلس الإدارة) وقامت الشركة بالمملكة العربية السعودية
بتمويل تلك المنشآت الخاصة تمويلًا كاملاً منذ تأسيسهما وقام رئيس مجلس الإدارة بالإقرار على نفسه بملكية الشركة
الكاملة لتلك المنشآت بما لها من حقوق وما عليها من التزامات ونتائج أعمال وتم الإفصاح بالقوائم المالية للشركة عن
السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦م عن طبيعة هذه المعاملات بين الشركة وتلك المنشآت .

بهذا نكون قد أوضحنا لكم استفساراتكم ونحن على أتم استعداد لتقديم أي بيانات أو معلومات في هذا الشأن .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،،

مدير المراجعة الرئيسي

